

الأمر من ترتيبات فعالة لاعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ وقرارتها ٨٤/٣٤ و ٨٥/٣٤ المؤرخين في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩.

وإذ تلاحظ قيام لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٠ بالنظر في البند المعنون "الترتيبات الدولية الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"، وإشاء فريق عامل مخصص لمواصلة المفاوضات بشأن هذه المشكلة،

وإذ تشير إلى المشاريع المتعلقة بوضع اتفاقية دولية، التي قدمت بشأن هذا البند إلى لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٩،

وإذ تحيط علمًا بتقرير لجنة نزع السلاح المتضمن تقرير الفريق العامل المخصص^(٥٨)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن فكرة هذه الاتفاقية قد لقيت تأييداً دولياً واسعاً،

وإذ ترغب في تشجيع إكمال المفاوضات المتعلقة بوضع هذه الاتفاقية في موعد مبكر وبنجاح،

وإذ تلاحظ كذلك الدراسة التي جرت داخل لجنة نزع السلاح للاقتراح القائل بأن مجلس الأمن يمكن أن يقوم، بناءً على توصية الجمعية العامة، بالنظر في سلالة وضع تدابير محددة لاعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها باعتبار ذلك ترتيباً مؤقتاً لا ينبغي أن يصبح بدليلاً عن بذل الجهد الجديد التي لا غنى عنها والتي ينبغي أن تبذل بغية التوصل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك مقبول للجميع يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع قانوني ملزم،

١ - ترحب بالنتيجة التي خلصت إليها لجنة نزع السلاح والتي مفادها أن هناك اعترافاً مستمراً بال الحاجة الملحة للتوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعالة الرامية لاعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها :

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن فكرة وضع اتفاقية دولية لم تلق أي اعتراض، من حيث المبدأ، في لجنة نزع السلاح :

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقدير استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

المجلس العام ٩٤

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

١٥٤/٣٥ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

افتئغاً منها بضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز أمن الدول، ومدفعوة بالرغبة التي تحالج جميع الأمم في القضاء على الحرب ومنع اندلاع حرب نووية مدمرة،

وإذ تأخذ في الاعتبار مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة والذي أعيد تأكيده في عدد من إعلانات الأمم المتحدة وقراراتها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح رغبة الدول في مختلف المناطق في منع إدخال الأسلحة النووية إلى أقاليمها بطرق من بينها إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وحرصاً منها على المساهمة في تحقيق هذا المدى ،

وإذ ترى أنه لا محيى للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالي، عن أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزه للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من أية جهة كانت،

وإذ تدرك أن وضع تدابير فعالة لاعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن يشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها البيانات والاعتبارات التي قدمتها مختلف الدول بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٥٧) التي حثت فيها الدول الحائزه للأسلحة النووية على التوصل إلى ما يقتضيه

(٥٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٢ (A/35/27)، الفقرات ٤٥ - ٤٩.

(٥٧) الفراغ ! - ٢/١٠.

- وإذ تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة،
وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،
- وإذ تسلم بأن استقلال الدول غير المأذنة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها تحتاج إلى ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،
- وإذ ترى أن من الضروري، إلى أن يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع المجتمع الدولي تدابير فعالة تكفل تأمين الدول غير المأذنة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، من أية جهة كانت،
- وإذ تسلم بأن التدابير الفعالة التي تعطي الدول غير المأذنة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل مساهمة إيجابية في منع انتشار الأسلحة النووية،
- وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،
- وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦،
- وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٥٧)، التي حث فيها الدول المأذنة للأسلحة النووية على أن تتخذ على وجه الاستعجال حسب الاقتضاء، ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير المأذنة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،
- ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع من الوثيقة الختامية،
- وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،
- وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،
- وإذ ترحب بالفاوضات المتعقدة الجارية في لجنة نزع السلاح، وفريقها العامل المخصص، بقصد التوصل إلى اتفاق بشأن النظر في البند المعنون "ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير المأذنة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"؛
- وإذ تحيط علمًا بمشاريع الاتفاقية الدولية التي قدمت بشأن ذلك البند في لجنة نزع السلاح، في عام ١٩٧٩،

- ٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل، في دورتها لعام ١٩٨١ وعلى سبيل الأولوية، المفاوضات المتعلقة بمسألة تعزيز ضمانات الأمن للدول غير المأذنة للأسلحة النووية؛
- ٤ - تطلب إلى الدول المشركة في المحادثات المتعلقة بمسألة توفير ضمانات للدول غير المأذنة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، أن تبذل جهوداً بغية وضع وإبرام اتفاقية دولية في هذا الشأن على وجه السرعة؛
- ٥ - تطلب إلى كل الدول المأذنة للأسلحة النووية إصدار إعلانات رسمية، ذات مضمون مماثلة، بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير المأذنة للأسلحة النووية التي لا توجد مثل هذه الأسلحة في أراضيها، وذلك كخطوة أولى نحو إبرام هذه الاتفاقية الدولية؛
- ٦ - توصي مجلس الأمن أن يقوم بدراسة ما قد تصدره الدول المأذنة للأسلحة النووية من إعلانات بقصد تعزيز ضمانات الأمن للدول غير المأذنة للأسلحة النووية وأن يتخذ قراراً مناسباً يقضي باعتماد هذه الإعلانات إذا اتضح أنها متفقة كلها مع المدف المذكور أعلاه؛
- ٧ - تقرر إدراج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير المأذنة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين.
- الجلسة العامة ٩٤
- ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠
- ١٥٥/٣٥ - عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير المأذنة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
- إن الجمعية العامة،
- إذ تضع في اعتبارها ضرورة التخفيف من حدة القلق الذي له ما يبرره والذي يساور دول العالم فيما يتعلق بضمان الأمن الدائم لشعوبها،
- وافتئناعاً منها بأن الأسلحة النووية تمثل الخطر الأكبر على البشرية وعلى بقاء الحضارة،
- وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار تصاعد سباق التسلح، ولاسيما سباق التسلح النووي، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،
- وافتئناعاً منها بأن نزع الأسلحة النووية والقضاء الناج على شرطان أساسيان لاستبعاد خطر نشوب حرب نووية،